

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية رقم 441.26 بتغيير حدود مبالغ
الصفقات العمومية التي يتم الإعلان عنها لمدة
أربعين (40) يوما على الأقل

**قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية رقم 441.26 صادر في 7 رمضان 1447
(25 فبراير 2026) بتغيير حدود مبالغ الصفقات العمومية
التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.¹**

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 23 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 تغيير، على النحو
التالي، حدود مبالغ الصفقات التي يجب أن يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على
الأقل:

- خمسة وستون مليوناً وستة وثمانون ألفاً (65.086.000) درهم دون احتساب الرسوم
بالنسبة لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية
والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام؛

- مليون وستمائة واثنتان وتسعون ألفاً ومائتان وستة وثلاثون (1.692.236) درهم دون
احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة؛

- أربعة ملايين وستمائة وواحد وعشرون ألفاً ومئة وستة (4.621.106) درهم دون
احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7495 بتاريخ 11 شوال 1447 (30 مارس 2026)، ص 1913.

- ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).

الإمضاء: فوزي لقجع.